

Distr.  
LIMITED

A/C.3/50/L.18  
13 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل  
المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الأردن، باكستان، السودان، قطر، المغرب،  
موريتانيا: مشروع قرار

تقديم المساعدة الى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأنهم  
يحتاجون الى المساعدة والرعاية بصفة خاصة،

وإذ تعي أن الحل النهائي لمحنة أولئك القُصَّر غير المصحوبين هو عودتهم الى أسرهم وجمع  
شملهم بها،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضعت مبادئ توجيهية منقحة بشأن الأطفال  
اللاجئين، صدرت في أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكفالة حماية اللاجئين ومساعدتهم، بما في  
ذلك الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود تحقيقا لهذا الهدف،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين القُصَّر الواردة في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٢)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٣)</sup> المتعلقين بمركز اللاجئين،

#### ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تحديدهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجميع مؤسسات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بذل قصارى جهدها لمساعدة وحماية اللاجئين القُصَّر والتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٤ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٥ - تدين جميع الأعمال القائمة على استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في المنازعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضية السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة وإعادة التأهيل النفسي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

— — — — —

(١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٤) A/50/555.